

61- شرح أبواب السير من جامع الترمذي

عبدالله السعد

نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في كتابه الجامع باب في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال كان عليه الصلاة والسلام يوصي من يرسله يوصيه بتقوى الله عز وجل وبمن معه خيرا وهذا الحديث الذي معنا وبوق عليه المصنف بهذا الباب - [00:00:23](#) يبين بعض ذلك وهو من اطول الاحاديث التي فيها اه بيان لبعض قضايا الجهاد وفيما يتعلق بالوصية التي كان عليه الصلاة والسلام يوصي بها الجيوش قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد البصري وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين - [00:00:55](#) قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وهو ابن حسان العنبري البصري وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوبى ابو عبد الله الكوفي الامام ايضا توفي عام واحد وستين ومئة - [00:01:26](#) قال عن علقمة ابن مرثد الحضرمي وهو ثقة جليل قال عن سليمان ابن بريدة ابن الحبيب الاسلمي وهو ثقة مشهور قال عن ابيه بريدة من الحبيب الاسلمي الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:01:47](#) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اذا هذه الوصية هي فيما يتعلق بامراء الجيوش وما يتعلق ببعض احكام ذلك قال اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله عز وجل - [00:02:15](#) وذلك ان تقوى الله هي رأس الامور وهي اساس الاشياء ولذا اوصى الله عز وجل بها الاولين والآخرين ان اتقوا الله. ولقد وصينا الذين ولقد وصينا الذين من قبلكم واياكم - [00:02:45](#) ان اتقوا الله فهي وصية الله عز وجل للاولين وللآخرين واوصى ربنا عز وجل باشيء كثيرة بتقوى الله ومن ذلك الطلاق اذا لم يكن الطلاق مبنيا على تقوى من الله عز وجل - [00:03:04](#) والا فان هذا المطلق سوف ينسحب عليه هذا الامر ويتأذى من هذا الطلاق اذا لم يكن مبنيا على تقوى من الله عز وجل يجب على الانسان في جميع اموره ان ينطلق من تقوى الله سبحانه وتعالى - [00:03:25](#) الكبير والصغير والحقير والجليل قال ومن معه من المسلمين خيرا؟ طبعاً التقوى هو ان تعمل بطاعة الله عز وجل وذلك بان تتبع اوامره وتجتنب نواهيه فتتقي معصية الله وغضب الله وسخط الله بطاعة - [00:03:49](#) قال ومن معه يرحمك الله من المسلمين خيرا فيوصيه بمن معه من الجند خيرا ان يحسن اليهم فالخير كلمة جامعة كل ما فيه خير لهم فعليك ان تفعله وكل ما فيه مصلحة لهم فعليك ان تقوم به - [00:04:21](#) وقال اغزوا بسم الله هنا الوصية جامعة ليه الامير ولمن كان تحت قيادته وتحت امرته اغزوا هنا خطاب للجميع. اغزوا باسم الله اي غزوكم ليكن في سبيل الله وبلاستعانة بالله عز وجل - [00:04:48](#) وليس في سبيل الشيطان وذلك فيما يتعلق بامور الدنيا وما شابه ذلك او قصد الفساد في الارض او نحو ذلك لا وانما في سبيل الله بسم الله اغزوا بسم الله وفي سبيل الله. اغزوا مستعينين - [00:05:20](#) الله وفي سبيله قاتلوا من كفر بالله اذا الذي يقاتل هو الكافر قاتل المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة نعم اذا القتال لا يكون للمسلم وانما يكون للكافر وانما يقاتل المسلم عندما يبغى. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا - [00:05:43](#) قاتلوا من؟ التي تبغى حتى تفيق الى امر الله فاذا القتال لا يكون للمسلمين الا اذا حصل هناك بغى وحصل هناك خروج على الخليفة

الشرعي وعلى الحاكم الشرعي فهنا ان كان لهؤلاء الخارجين شبهة ينبغي ان تكشف هذه الشبهة - 00:06:14

والا فانهم يقاتلون نعم في حال البغي والخروج من البغي اي الظلم والتعدي فهنا يقاتلون والا الاصل فان القتال للكافر وليس للمسلم قال ولا تغلوا والغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها - 00:06:45

وهو كبير من كبائر الذنوب. ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ولا تغدروا فالهدر ايضا حرام ولا يجوز نعم فاذا اتفقوا مع الكفار على شيء وعقدوا معاهدة مع الكفار فالواجب عليهم ان يفوا - 00:07:09

بما اجتمعوا او عفوا ما اتفقوا عليه فالغدر حرام ولا يجوز وليس من الغدر الخدعة في الحوض فالخدعة في الحرب شيء والغداء وشي آخر. الغداء هو ان يحصل اتفاق وينقضون هذا الاتفاق ويغدون بمن اتفقوا معهم - 00:07:41

قال ولا تمسكوا بالابل اشتاقوا الابل وسرقوها وقتلوا داعي سمل اعينهم عليه الصلاة والسلام وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورماهم في الحوا - 00:08:36

ولذا او اليهودي الذي وظى الجاوية بين حجرين امر عليه الصلاة والسلام ان بين ماذا؟ بين حجرين كما فعل والذين العمانيون الذين ارتدوا وسرقوا الابل اشتاقوا الابل وسرقوها وقتلوا داعي سمل اعينهم عليه الصلاة والسلام وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورماهم في الحوا - 00:08:36

نعم فالتمثيل لا يجوز الا على سبيل المقاتلة وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به نعم قال ولا تقتلوا وليدا. فالوليد لا يقتل كما ان المرء ايضا لا تقتل كما ان الشخص الذي لا يقاتل - 00:09:10

وقد اعتزل القتال فهذا ايضا ماذا؟ لا يقتل هذا ايضا لا يقتل اللهم الا اذا كان له رأي ويدبر هؤلاء برأيه واما اذا لم يكن له شيء من ذلك فايضا هذا لا يقتل - 00:09:34

فهؤلاء ثلاثة اصناف لا يقاتلون او لا يقتلون الولدان والنساء طبعاً الا اذا قاتلوا ومن لم يقاتل واعتزل القتال فانه ايضا لا يقتل. نعم من او وهذان وما شابه ذلك - 00:09:55

ممن لا يقاتل قال فاذا لقيت عدوك من المشركين تدعوهم الى احدي ثلاث خصال هذا له صورتان اما ان يكون هذا العدو قد سمع بالاسلام وعرف احكام الاسلام فهذا يقاتل قبل ان يدعى - 00:10:16

هذا يقاتل قبل ان يدعى مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام في بني المصطلق. قاتلهم وهم هارون. نعم. لان الاسلام قد بلغهم. ولم يسلموا واستمروا على ما هم عليه نعم - 00:10:45

والصورة الثانية ان الاسلام لم يبلغهم او على سبيل الاستحباب والدعوة وان كان قد بلغهم كما فعل عليه الصلاة والسلام عندما ارسل عليا قال فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى ماذا - 00:11:05

الى الاسلام وهم من اليهود قد بلغوا. هذا عندما ارسل في خيبر هذا عندما ارسله في خيبر هو قد ارسل قبله عليه الصلاة والسلام من يقاتلهم ولم يفتح له الى ان ارسل عليا وبعد ذلك امره ان يدعوهم الى الاسلام - 00:11:26

ولذا عندما ارسل معاذ بن جبل قال فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله. انما ارسله الى اليمن نعم. فان كان قد بلغهم فممكن ان تدعوهم الى هذه الخصال على سبيل الاستحباب - 00:11:49

وممكن ان تقاتله ولا يلزمك هنا تدعوهم لانه قد بلغهم قال فادعهم الى احدي ثلاث خصال او خلال ايتة ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. اذا القتال ليس تودا لذاته - 00:12:10

وانما مقصود لاي شيء لغيره ولذا صرح بعض اهل العلم قال اذا كان هؤلاء الكفار قد فتحوا مجال الدعوة قد فتحوا مجال الدعوة وتركوك تدعوهم فهنا لا تقاتلهم ادعه لان مجال الدعوة ماذا - 00:12:36

مفتوح لك نعم فالقتال ليس مقصودا لذاته وانما مقصودا لغيره وهو حتى تكون كلمة الله هي العليا قال ادعم هذه الخصلة الاولى ادعوهم الى الاسلام فاذا اسلموا فهذا هو المقصود - 00:13:00

والتحول من ذوبهم الى دار المهاجرين اذا هذا كان قبل فتح مكة. هذا قبل فتح مكة. لانه لا هجرة بعد الفتح لكن بقيت

هجرة باقية طبعاً لا هجرة بعد الفتحة اي الهجرة الى المدينة - 00:13:22

لكن بقيت هجرة باقية وهي الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام وهذا يكون في الافراد واما يعني او اللي اعدادهم قليلة واما اذا كانت دولة كاملة وقبيلة كاملة فهؤلاء يملكون امرهم وهم - 00:13:50

المتأملون في بلادهم نعم فهذه بلادهم فعندما يسلمون تكون من بلاد ماذا؟ من بلاد الاسلام قال واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين نعم - 00:14:13

فلهم مال المهاجرين وعليهم آآ على المهاجرين لهم مال المهاجرين من الفي نعم وعليهم اعلى المهاجرين من نصرة الدين والخروج في سبيل الله نعم وما شابه ذلك قال وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين - 00:14:37

الان هم قد اسلموا الان هم قد اسلموا فدعاهم الى التحول فاذا لم يتحولوا قال فاخبرهم انهم يكونون كأعرابي المسلمين يجب عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء - 00:15:05

نعم لانهم لم يتحولوا الى دار الاسلام فيكونوا مع المسلمين في الدفاع عن من؟ عن الاسلام قال الا ان يجاهدوا فاذا جاهدوا لا شك لهم نصيب في الغنيمة بل اربعة - 00:15:26

اخماس الغنيمة للمجاهدين للمقاتلين قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم اذا ابوا الاسلام هذا الاول. الامر الساني يطلب منهم ان يدفعوا ماذا؟ الجزية فان ابوا الجزية فلم يبق الا ماذا - 00:15:44

الا القتال لم يبقى الا القتال هذه هي الخصال الثلاث قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم. اذا امره ان يستعين بالله وان وان يقتلهم وكما تقدم في جميع امورك استعن بالله. ولذا قال في البداية - 00:16:18

اغزوا بسم الله وفي سبيل الله بسم الله اي مستعينين بالله ثم قال واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم يعني اعطيكم عهد الله وعهد - 00:16:44

وسوره عليه الصلاة والسلام فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك اعطهم الامان منك لماذا قال وذمم اصحابك فانكم ان تغفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله - 00:17:07

فكون الانسان يغفر ذمته هو وهذا لا يجوز لكن هذا اهون من ان يغفر ذمة من؟ ذمة الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام. ذمة الله تعالى وذمة رسوله ثم بين له مسألة اخرى قال واذا حصرت اهل حصن - 00:17:32

فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا نعم وذلك عندما تعقد معهم اتفاقية - 00:17:56

فهذه الاتفاقية اما ان تكون هي مصيبة لحكم الله واما ان لا تكون ماذا؟ مصيبة لحكم الله. فاذا لا تكن هذا حكماً لا وهذا في المسائل ماذا؟ الاجتهادية هذا في المسائل الاجتهادية - 00:18:24

لانه قال لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا؟ هل انت اصبت حكم الله في ذلك ولا لم تصبه؟ اذا لا تقل هذا حكم الله قال او نحو ذا - 00:18:44

وهذا اسناد صحيح ولذا قال ابو عيسى وحديث بريدة حديث حسن صحيح وقد خرجه مسلم واصحاب السنن. بقية اصحاب السنن وقد سلف مختصراً ولكن هنا مطول قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيرى محمد ابن عبد الله - 00:19:00

ناس زبيو ابو احمد الزبيرى وهو ثقة توفي عام ثلثة ومئتين نعم وفي حديثه عن سفيان بعض الشيء وهو مقدم فيه قال حدثنا سفيان الثوري عن علقم بن مقصد نحوه بمعناه - 00:19:32

وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم فاذا الجزية هي الخصلة الثانية والثالثة هي ماذا هي القتال قال هكذا رواه وكيع وغير واحد. عن سفيان - 00:19:54

فاجتماع سفيان وباحمد الزبيرى بالاضافة الى كونه قد جاء من وجه اخر قال وروى غير محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي

وذكر فيه امر الجزية. فهذا هو الاصح ولذا - 00:20:28

اخر الاصح وقدم ماذا وقدم ما كان دونه فالذي دونه هو صحيح ولكن لم يحفظ راويه مازا الجزية ما ذكر بعده من اسانيد هي اصح من الاول لان الان وكيع بن الجواح والزبيوي. وهو غير رواية محمد بن بشار عن ابن مهدي - 00:20:51

فهذا الاصح قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال. وهو ثقة ثبتوا في عام الفين واربعين ومائتين قال حدثنا عفان ابن مسلم البصري توفي عام سبعة عشر ومئة. قال حدثنا حماد بن سلمة البصري - 00:21:26

توفي عام سبعة وستين ومئة قال حدثنا ثابت ابن اسلم البناني البصري وهو ايضا ثقة سبت قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلاة الصبح - 00:21:50

لا يغير الا عند صلاة الفجر فان يعني عند صلاة الفجر هذا الاستعداد والتأهب فان سمع اذانا امسك والا اغاض وهذه الاغارة تكون بعد ماذا بعد الصلاة هذه الاغارة تكون بعد الصلاة - 00:22:12

ولذا تقدم لنا في الفردوس الماضي كان يقاتل اول النهار وكما غار على اليهود بخيبت قال فان سمع اذانا امسك لان هذا دليل على اسلامهم والا اغار. اذا هذا يدل على فرضية الاذان - 00:22:48

وبه يعرف هذه وبه تعرف هذه البلاد بلاد اسلام او بلاد ماذا؟ كفر. نعم فالعلامة الاذان واقامة الصلاة وباقي الشعائر وعبد الذات ما كان ظاهرا قال واجتمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة - 00:23:13

لانه يحتمل انه يؤذن ويحتمل انه لا لا يؤذن فيكون على فطرة من تكبير الله فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار فتبين انه يؤذن فالخروج من النار انما يكون بالشهادة لله بالوحدانية - 00:23:42

ولرسوله صلى الله عليه وسلم بماذا بالنبوة ووسالة نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرج مسلم قال ابو عيسى قال الحسن اي ابن علي الخلال الحلواني قال وحدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي هشام بن عبد الملك توفي عام سبعة وعشرين ومائتين - 00:24:10

قال حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله طبعنا هنا تأخيرة لطريق ابن الوليد خلاف عادته وذلك ان الطريق الاولى اصح فعفان في حماد بن سلمة اثبت من ابي الوليد - 00:24:36

الطيالسي هشام بن عبد الملك هو في حماد بن سلمة اثبت والعادة يقدم الشيء الذي فيه علة او ضعف او على الاقل صحيح ثم يذكر ما هو اصح قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:25:15

ولعله نقف عند هنا لا - 00:25:42